رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

2458 - حكم تزويج البنت الصغرى قبل الكبرى - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تقدم لخطبة ابنتي الصغرى اه شاب ولكن اه انا رفضت ذلك حتى اه اخذ رأي البنت الكبرى فما توجيهكم في ذلك هل انا اثم بذلك؟ وهل تقديم الصغرى على الكبرى فيه خلاف لطاعة الله سبحانه وتعالى؟ ام هي عادات - 00:00:00

لا حرج اذا تقدم للصغرى خاطب ولم يتقدم للكبرى وتمت موافقة الصغرى على ذلك ان تزوج هذا رزق ساقه الله لهذه وبانتظار ان يسوق للاخرى. الله جل وعلا ما يناسبها - 00:00:20

ولا يحل للاب او الام او ولي الامر الفتاة عن يصدها عن خاطب اذا كان اهلا وكفئا لها لاجل ان اختها لم تتزوج ينبغي للاخت للاخت ان تعرف ذلك وانه لا بأس - 00:00:39

وانه لا يحل ان تكون عائقا عن خير يساق لاختها تسأل ربها جل وعلا من فظله فنصيحتي اذا كان الخاطب اهلا كفئا ان تبادر في تزويجه ما دام عن المخطوبة قابلة واسأل ربك ان يهيئ لاختها خيرا مما فاته. احسن الله اليكم - 00:01:00